قانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٥

بمقاطعة اسرائيل

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر على أى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقا من أى نوع مع هيئات أو أشخاص مقيمين فى إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها كما يحظر التعامل مع الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية التى لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة فى إسرائيل .

ويصدر بتحديد الشركات والمنشآت المشار إليها فى الفقرة السابقة قرار من مجلس الوزراء أو من السلطة التى يخولها ذلك وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال .

مادة ٢ — يحظر دخول أو تبادل أو الاتجار فى البضائع والسلع والمنتجات بجميع أنواعها وكذلك القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية فى الجمهورية المصرية سواء وردت من إسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر .

وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة فى إسرائيل أو التى يدخل فى صناعتها أو تجهيزها جزء أيا كانت نسبته من منتجات إسرائيل .

وتعتبر فى حكم البضائع الإسرائيلية السلع والمنتجات التى يعاد شحنها من إسرائيل أو التى تصنع خارج إسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات المبينة فى المادة الأولى .

مادة ٣ — يجب على المستورد فى الحالات التى تعينها السلطات المختصة تقديم شهادة منشأ وقت طلب ترخيص الاستيراد أو فى المواعيد التى تعينها السلطات بين بها اسم البلد الذى صنعت فيه السلع المستوردة وأنه لم يدخل فى صنعها أو تجهيزها أية مادة من منتجات إسرائيل أيا كانت نسبته .

ولا يسمح بمرور البضائع المستوردة من الدائرة الجمركية دون تقديم الشهادة المشار إليها فى الفقرة السابقة عند طلبها فإذا لم تقدم الشهادة فى الميعاد المحدد صودرت إداريا .

مادة ٤ — يمنع تصدير السلع التى يعينها مؤتمر ضباط الاتصال الى البلاد التى تثبت له أنها تعيد تصديرها الى اسرائيل .

مادة ٥ — تسرى أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ على السلع التى تدخل مناطق حرة فى الجمهورية المصرية أو تصدر من تلك المناطق .

كما تسرى هذه الأحكام على السلع التى تدخل أراضى الجمهورية المصرية أو تمر عبر أراضيها وتكون برسم اسرائيل أو أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها فى المادة الأولى ولا يخل هذا الحكم بالاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها .

مادة ٦ — يحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المنوه عنها فى المادة الثانية أو بيعها أو شراؤها أو استبدالها أو التبرع بها أو حيازتها .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام المواد السابقة عدا أحكام المادة ٣ من هذا القانون يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تجاوز عشر سنوات ويجوز أن يضاف الى هذه العقوبة غرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه . وفى حالة وقوع الجريمة من شخص اعتبارى يعاقب من ارتكبها من المنتمين اليه بالعقوبات ذاتها .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة ويحكم كذلك بمصادرة وسائل النقل التى استعملت فى ارتكاب الجريمة إذا كان أصحابها — على علم بالجريمة وقت النقل .

مادة ٨ — يعفى من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة — عدا المصادرة — من يبادر من الجناة عقب تعديهم الى إخبار الحكومة بالمشتركين فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة إذا أدى هذا الاخبار فعلا الى الكشف عن الجريمة .

مادة ٩ — تنشر فى إحدى الصحف اليومية ملخصات الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة كما تعلق على واجهة محل تجارته أو المصنع أو المخزن أو غيره من الأماكن التى يعمل بها مدة ثلاثة أشهر .

ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو اخفائها أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — تصرف مكافآت مالية لكل شخص — ولو كان من موظفى الحكومة — يضبط الأشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو يسهل ضبطها وتكون المكافآت بنسبة ٢٠٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها وعند تعدد مستحقى المكافأة توزع بينهم كل بنسبة مجهوده .

مادة ١١ — يكون للموظفين الذين يعينهم وزيرا الحربية والداخلية بقرار يصدره كل منهما صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٢ — تسرى أحكام هذا القانون دون سواها من الأحكام فى شأن الجرائم المنصوص عليها فيه .

مادة ١٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

تائب وزير الخارجية
أحمد خيرت سعيد

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالانتداب)
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير التموين
حسنى عبد الملك

محمد أبو نصير

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام الأمر العالى المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ بالائحة الجمركية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية الممنوحة لرجال السلك السياسى والقنصلى الأجنبى ودور السفارات والمفوضيات والقنصليات ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الرابعة من المادة ٨ وبالمادتين ٩ و١٢ وبالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية المشار اليها النصوص الآتية :

"مادة ٨ (الفقرة الرابعة) — ولا يفرج عن أية بضاعة قبل أداء الرسوم الجمركية ورسم الانتاج أو الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية المقررة